حكم
المصافحـــــة والمس
والرد على من به مس

تأليف

حسن علي السقاف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل في كتابه { **إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً** } والقائل في كتابه { **فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله** } والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد القائل : « ما تركت بعدي فتنة أضرَّ على الرجال من النساء » والقائل « إني لا أصافح النساء » وعلى آله الطيبين الطاهرين ، ورضي الله عن الصحابة المتقين .

أما بعـــد :

فـإنَّ الأنفـس الزكـيات ، مـن المؤمـنين والمؤمنات ، لا تزال دائبة في تحقيق وتحصيل المسائل المهمـات ، والعلـوم الغريبات ، جموعاً ومنفردات ، متقربة لوجهه سبحانه راغبة في مقعد صدق في أعـلى الجنات ، هذا وقد سنح في الذهن الفاتر والعقل القاصر . أن أُقلِّد أولئك الفرسان من أهـل الفضـل والمزيات ، لعلي ان أُحشر في زمرتهم وأُلحق بطائفتهم بتوفيق الله سبحانه المتفضل بالـنعم السـابغات ، وذلـك بتصـنيف جـزء لطيف في بيان تحريم مصافحة الرجل المرأة الأجنبية وكذا العكس مبيناً ذلك بأدلة واضحات ، مردفاً ذلك بعبارات الأئمة المرجوع إليهم في النائبات ، حيـث بينوا هذا بجُمَل صريحات ، متعقباً لمن استدل بحديث السيدة أم عطية رضي الله عنها في استشكاله عليه بقطع الإشكالات ، وبيان الغامضات ، كما قال القائل :

اخـراجه مـن حالـة الإشـكالِ الى الـتجلي واتضـاح الحـال

وحيث توهم الخصم من حديث السيدة أم عطيةرضي الله تعالى عنها في قصة مبايعة النساء لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه صافحهن بيده حيث قالت السيدة أم عطية : « فمدَّ يده من خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت ثم قال : « اللهم اشهد » وفي لفظ قالت : « فقبضت منا إمرأة يدها » فظن من ذلك الخصم الذي لا يرجع لأهل العلم بل يظن في نفسه أهلية الاجتهاد أنه فاز بدليل المصافحة والملامسة ولكن هيهات ، فردَّ بهذا الاجتهاد الفاسد حديث السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها في قولها ما مس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إمرأة قط تعني من الأجنبيات ، فتعين علينا الآن أن نزيل تلك الشبهات ، إذ أن

ذلك من فروض الكفايات ، والأمور المهمات ، حيث تقرر ذلك عند أئمة المسلمين من جهابذة العلماء المحققين السادات ، والحاصل من ذلك كله كما ستراه إن شاء الله تعالى كما سأفصله وأشرحه وأُبَيِّنَهُ من الأمور التي هي في الشريعة من الممنوعات ، كما أرشدت إليه الأحاديث والروايات ، والمسائل الأصوليات ، القاضيات المبينات ، المفسرة للخصوصيات والعموميات ، والناسخات والمنسوخات ، وغير ذلك من الأمور الظاهرات ، لترسيخ هذا الحكم الذي هو من البديهيات ، وليزداد من أراد أن يتبصَّر في الأمر ويعلم من خالف أنه نكل منحرفاً عن سبيل المؤمنين والمؤمنات ، وبالله تعالى التوفيق وهذا أوان الشروع في المقصود :

فصل
في عرض كلام الخصم في هذه المسألة

قال الخصم : ومما يدل على أن اليد ليست بعورة مصافحة الرسول للنساء في البيعة . عن أم عطية قالت : « بايعنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقرأ علينا **{ أن لا يشركن بالله شيئاً }** ونهانا عن النياحة ، فقبضت إمرأة منا يدها فقالت : « فلانة أسعدتني وأنا أُريد أن أجزيها فلم يقل شيئاً فذهبت ثم رجعت » ، وهذا الحديث يدلّ على أن النساء كنَّ يبايعن باليد لأن هذه المرأة قبضت يدها بعد أن كانت مدّتها للبيعة . فكون الحديث ينص على أن المرأة قبضت يدها حين سمعت لفظ البيعة صريح بأن البيعة كانت باليد وأن الرسول كان يبايع النساء بيده الشريفة ، وأما ما روي عن عائشة من أنها قالت : « وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة إلا امرأ يملكها » فإنه رأي لعائشة وتعبير عن مبلغ علمها ، وإذا قورن قول عائشة بحديث أم عطية هذا ترجح حديث أم عطية لأنه نص عن عمل حصل أمام الرسول ودل على عمل للرسول فهو رأي محض لعائشة ولذلك رجَّح الرواة حديث أم عطية وأخذوا به وأجازوا مصافحة الرجل للمرأة . انتهى كلام الخصم .

الرد على كلام الخصم واستدلالاته الموّهة

اعلم يرحمك الله تعالى أن كلام الخصم هذا فيه عدة مغالطات وأخطاء أُبينها إن شاء الله تعالى نقطة نقطة بعد توضيح حديث السيدة أم عطية رضي الله تعالى عنها .

اعـلم أن قـول السيدة أم عطية رضي الله عنها : « بايعنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ... فقبضـت امـرأة مـنا يدهـا » معـنى قبضـت أي لم تبايع وانسحبت ثم رجعت للمبايعة فهو مجاز وكناية عن التأخر في المبايعة والقبول كما بيّن ذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ، وذلـك لأن الـنبي صـلى الله علـيه وآلـه وسـلم مـا صـافحهن ، بل ثبت أنه كان يقول في بيعته لهـن « إنـي لا أصـافح النسـاء » وهـو حديـث صـحيح ثابت وسيأتي مخرجاً موضحا بإذن الله تعالى ، وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعيداً عنهن كما في نفس حديث أم عطية رضي الله عـنها هـذا ، وإنمـا مد يده اليهن أي إلى جهتهن من بعيد وهو خارج البيت وهن داخله دون أن تحصل مصافحة أو لمس ، والذي يقرر هذا وينسف ما أراد الخصم إثباته قول السيدة أم عطية في الحديـث كمـا أسلفنا : « فمدَّ يده صلى الله عليه وآله وسلم من خارج البيت ومددنا أيدينا مـن داخـل البيـت ثـم قـال الـلهم اشهد[1] » فأخفى الخصم ـ الذي يدَّعي الإجتهاد واستنباط الأحكـام مـن الكـتاب والسـنة مباشـرة ـ هـذه اللفظـة من عبارته لأنها لا توافق غرضه وهواه القاضـيين بالمصـافحة والـلمس ، أو كان لا يعرف هذا اللفظ وهذا مما لا يؤهله أن يكون مجتهداً مطلقاً يصدر الفتاوى .

فمدُّ الأيدي من بعيد إشارة إلى وقوع المبايعة ، وقبض تلك المرأة يدها أي عدم إشارتها بها كناية عن تأخرها في المبايعة ، ولذلك أوضحت هذا الأمر السيدة أم عطية رضي الله عنها بقولها : « فذهبت ثم رجعت » ، هذا مع الأحاديث الصريحة الصحيحة التي لم يذكرها الخصم والتي تفيد القطع بعدم مصافحته صلى الله عليه وآله وسلم للنساء ونهيه أمته عن ذلك أشد النهي وسنذكرها إن شاء الله تعالى[2] .

---

(1) وقد بُيِّن ذلك في الرواية الصحيحة التي أخرجها ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والبزار والطبري وابن مردويه كما ذكر ذلك الحافظ في « الفتح » (٨/ ٦٣٦) .

(2) **قلت :** ذَكَرَ لي متعصب أثناء نقاشه لي بأن الحافظ ابن حجر ذكر في الفتح أن سيدنا عمر رضي الله عنه كان يصافح النساء يبايعهن عن النبي بأمره صلى الله عليه وآله وسلم !!

والحَقُّ أن الأمر ليس كذلك !! فقد حرّفه هذا المتعصب لهواه ، والصحيح أن سيدنا عمر بايعهن بالكلام ولم يبايعهن مصافحة ، وإليك ما قالة الحافظ في « الفتح » (٨/ ٦٣٧) قال : « وقد أخرج الطبراني أنه ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ بايعهنَّ بواسطة عمر » اهـ . فأين ذِكْر المصافحة والملامسة في هذا اللفظ ؟!

تعليقات على كلام الخصم وشطحاته

١ ـ **قـولـه : (**ممّا يـدل على أن اليد ليسـت بعـورة مصـافحة الرسول للنساء في البيعة) مغالطـة لا معـنى لها وهل كل ما ليس بعورة يجوز مسه ؟! وهل يبيح الخصم للرجل أن يمس يد المـرأة ووجههـا لأنهمـا ليسا بعورة في الصلاة ؟ وهل له أن يُقَبِّل يدها ووجهها متى شاء لأنهما ليسـا بعـورة ؟! والـنبي صـلى الله عليه وآله وسلم يقول واليد زناها اللمس والفم زناه القُبَل ؟ وهـل لـلمرأة أن تمـس مـا شـاءت مـن جسـد الرجل الأجنبي إلا ما بين سرته وركبته لأن ذلك عورته ؟!!! فما هذا الاستدلال الفاسد ؟!!!!

فإذا كان الله تعالى قد حرّم النظر إلى المرأة الأجنبية ، ونظر المرأة إلى الرجل الأجنبي فما بالك باللمس الذي هو أشد من ذلك بداهة ، كما قال الله تعالى في سورة النور :

{ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إنَّ الله خبير بما يصنعون ، وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهنَّ ويحفظن فروجهن } .

فغض البصر فيه حفظ للفرج ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » فتبين من ذلك كله بطلان عبارة الخصم وسقوطها وأنها تدل على الجهل وعدم التحقيق والتدليس للوصول لمآرب ، والله المستعان وبه التوفيق .

٢ ـ قوله (وهذا الحديث يدل على النساء كن يبايعن باليد لأن هذه المرأة قبضت يدها بعد أن مدتها للبيعة) .

تـبين بطلانه بتوضيح حديث السيدة أم عطية رضي الله عنها ، وهو يدل على عدم تأهل هذا الخصم للعلم ، فماله للعلم ولم يتعلم ، وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه

قلت : حديث مبايعة سيدنا عمر لهنَّ أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٨٥) و (٦/ ٤٠٩) وأبو داود (١١٣٩) وأبو يعلى (٢٢٦) والطبراني في الكبير (٢٥/ برقم ٨٥) والبيهقي (٣/ ١٨٤) ، قال الحافظ نور الدين الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦/ ٣٨) : وعن أم عطية قالت :

« لَّما قـدم رسـول الله صـلى الله عليه وآله وسلم المدينة جمع نساء الأنصار في بيت ثم أرسل إليهن عمر بن الخطـاب فقـام عـلى الـباب فسلَّم عليهنَّ فرددن السلام فقال أنا رسولُ رسول الله إليكنَّ فقلن مرحباً برسول الله وبرسـول رسـول الله صـلى الله علـيه وآله وسلم فقال : تبايعن على أن لا تشركن بالله شيئاً ولا تسرقن ولا تقـتلن أولادكن ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن ولا تعصين في معروف ، قلن : نعم . فمدَّ عمـر يـده مـن خـارج الـباب ومـددن هـنَّ أيديهـنَّ من داخل ثم قال : اللهم اشهد ... » الحديث . ورجاله ثقات . ورواه ابن حبان في صحيحه (٧/ ٣١٤/ ٣٠٤١) .

قال : « من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد » وهذا مآل من لم يتلق العلم وتشدق به دون أن يأخذ عن العلماء ويجثوا بركبتيه للتلقي عنهم . قال تعالى :**{ فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون }** وقال سبحانه : **{ ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم }** . فلا تغرنّك أخي المؤمن كثرة التصانيف فإنها لم تكن يوماً دليلاً على علم صاحبها ، وأكثر الجهال في هذا الزمان صارت لهم تصانيف دلت على عدم إدراكهم وقلة علمهم مع أنها كثيرة الإنشاء ، فأين مَنْ يصنِّف ويُحرر .

٣ ـ قوله في حديث السيدة عائشة رضي الله عنها في نفي المس (فإنه رأيٌ لعائشة وتعبير عن مبلغ علمها) .

رأي مردود وذلك لأن السيدة عائشة أرادت أن توضح لنا حديث أم عطية ومعنى كلامها ، وأن تَرُدَّ كل إيهام ووهم قد يخطر من أن ذلك وقع مصافحة ومماسة بينه عليه الصلاة والسلام وبين النساء ، كما أثبت ذلك الحافظ ابن حجر في شرح البخاري . وقول السيدة عائشة ليس رأياً إنما هو إخبار عن حال .

٤ ـ قوله (وإذا قورن قول عائشة بحديث أم عطية هذا ترجَّح حديث أم عطية لأنه نص عن عمل ... ودل على عمل للرسول فهو أرجح من رأي محض) .

كلام متهافت ساقط يدل إما على التدليس وإما على عدم الإحاطة بأدلة المسالة وأقوال العلماء فيها ، لأن هذا الكلام لا يقوله أدنى من شم رائحة العلم وسبره ، ولذلك يحرم إعطاء الأحكام دون الإحاطة بالأدلة والتأهل للفهم والحصول على آلات الإجتهاد أو الرجوع إلى أهل العلم الذين يعول على كلامهم ويرجع لإفتائهم ، وهم الأئمة المعتبرون قال صلى الله عليه وآله وسلم : « من أفتى بغير علم لعنته ملائكة السماء والأرض » رواه ابن عساكر وغيره وحسنه السيوطي ، وفي الحديث أيضاً « من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه » رواه أبو داود والحاكم وهو صحيح .

وبيان فساد كلام الخصم كالآتي : إذا كان حديث السيدة أم عطية مترجحاً على حديث السيدة عائشة رضي الله عنهما لأنه مثبت وحديث السيدة عائشة نافي ومن هنا أعطي الحكم فهذا فاسد ، لأنَّ المُثبِت لا يقدم على النافي إلا إذا تعذَّر الجمع بينهما كما هو منصوص في أصول الفقه وقواعد الاستنباط ، وحيث بان المُراد من حديث أم عطية وأنه لم يحصل لمس ولا مصافحة ، فلا مناقضة بينه وبين حديث السيدة عائشة فلا يُرَجَّح أي منهما على الآخر ، قال الأصولين :

فالجمع بينما تعارضا هنا في الأولين واجب إن أمكنا

(تنبيه) : لو فرضنا جدلاً أن في حديث السيدة أم عطية رضي الله عنها إثبات المس والمصافحة للرسول صلى الله عليه وآله وسلم فليس في ذلك إباحته لنا ، والدليل على ذلك أنه قد تقرر في الأصول أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو فعل فعلاً وقال قولاً خلاف الفعل الذي فعله فإن قوله مقدم على فعله ، لأن الأمر يتضح ساعتئذ أن هذا الفعل خاص به فهو من خصوصياته ، وقد ثبت أنه نهى عن المس والمصافحة لأُمَّته في أحاديث كثيرة صحيحة ستأتي إن شاء الله تعالى ، هذا مع ملاحظة أنه لم يثبت أنه مس ولا صافح . قال صلى الله عليه وآله وسلم : « واليد زناها اللمس » رواه ابن حبان في صحيحه والإمام أحمد في مسنده وغيرهم .

٥ ـ قوله (ولذلك رجح الرواة حديث أم عطية وأخذوا به وأجازوا مصافحة الرجل للمرأة)

أقـــول : هـذا كـذب مكشوف (!) ومن هم الرواة الذين قالوا بهذا الإفك المبين ؟!!!! وإذا كـان أئمـة الحديـث وشـيوخ الرواة صرحوا بالتحريم ، فمن أين يفتري هذا الرجل عليهم لترويـج هـواه على المغفلين !! قال الإمام الحافظ النووي في « شرح مسلم » (١٣/ ١٠) وهو من أئمة أهل الحديث والرواة المحققين :

« قولها ـ أي السيدة عائشة : « والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام » فيه أن بيعة النساء بالكلام من غير أخذ الكف وفيه أن بيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام » اهـ .

وقال الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني شارح البخاري في « الفتح » (٩/ ٤٢٥) وفي غير موضع :

« قولـــه ـ أي الـنبي صـلى الله علـيه وآله وسلم ـ : « انطلقن فقد بايعتكن » بيَنْتُهُ بعد ذلـك بقولهـا في آخـر الحديـث : « فقـد بايعتكن كلاماً » أي كلاماً بقوله ، ووقع في رواية عقيل المذكورة : « كلاماً يكلمها به ولا يبايع يضرب اليد على اليد كما كان يبايع الرجال » اهـ .

وكذا نص على ذلك جماعة منهم ابن القاص الطبري وغيره .

فلا ندري من هم الرواة الذين أجازوا ما أراد الخصم ؟!

فصل

في بيان معنى قول الفقهاء والعلماء المرأة الأجنبية

المـرأة الأجنبـية بالنسـبة للرجل هي المرأة التي يجوز له في وقت من الأوقات المستقبلة أن يعقـد علـيها للزواج ، فابنة العم أجنبية ولو كانت متزوجة لأنه يحل له أن يعقد عليها إن طلقها زوجهـا ومضـت عدتهـا ، وكـذا ابـنة الخال وابنة الخالة وامرأة العم والخال وأخت الزوجة وإن

حـرم علـيه الآن زواجهـا للجمع بين الأختين ، فإنه يجوز أن يعقد عليها إن طلق أختها ومضت عدتهـا ، وعـلى هـذا فقـس ، وخـرج بذلـك المحـارم والـزوجة وهي أجنبية وحلت له بالعقد ، ويدخـل في المحارم المحرّمات بنسب كالأخت والأم والعمة والخالة ونحو ذلك والمحرمات بالرضاع والمحـرّمات بالمصاهرة كأم الزوجة فبمجرد عقده على ابنتها حرمت الأم على التأبيد ، ومن ذلك يُفْهَم وضع المرأة بالنسبة للرجال الأجانب ، فتنبه لذلك .

فصل
في الأدلة التي وردت في الشرع
لبيان تحريم المصافحة والمس

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال :

« كل ابن آدم أصاب من الزنا لا محالة فالعين زناها النظر واليد زناها اللمس والنفس تهوى وتحدث ويصدّق ذلك ويكذبه الفرج » رواه الامام أحمد في مسنده (٢/ ٣٤٩) وابن حبان في صحيحه ذكر ذلك العراقي في « طرح التثريب » (٨/ ٢١) والحديث بألفاظٍ متقاربة في صحيحي البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي ، وانظر المسند طبعة أحمد شاكر (١٦/ ٢٤٦) حديث رقم (٨٥٨٢) .

قال الإمام النووي في « شرح مسلم » (١٦/ ٢٠٦) :

« معنى الحديث أن ابن آدم قُدِّر عليه نصيب من الزنا فمنهم من يكون زناه حقيقياً بإدخال الفرج في الفرج الحرام ، ومنهم من يكون زناه مجازاً بالنظر الحرام أو الاستماع إلى الزنا وما يتعلق بتحصيله أو باللمس باليد بأن يمس أجنبية بيده .. » الخ انتهى .

وكذا قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (١١/ ٥٠٤) :

« قوله (حظه من الزنا) إطلاق الزنا على اللمس والنظر وغيرهما بطريق المجاز لأن كل ذلك من مقدماته » انتهى .

٢ ـ عن السيدة أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إني لا أصافح النساء » قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » (١٣/ ٢٠٤) : « رواه اسحق بن راهويه بسند حسن » ، ورواه الامام أحمد وابن سعد كما قال الحافظ في

« الاصابة » في ترجمة أسماء بنت يزيد (٤/ ٢٣٥) .

٣ ـ وروى الإمام مالك في الموطأ (١٨٤٢) وأحمد في المسند في مواضع والنسائي (الصغرى ٤١٨١) وابـن ماجه (٢٨٧٤) والطبري من طريق محمد بن المنكدر أن أميمة بنت رقيقة أخبرته أنها دخلت في نسوة تبايع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلن يا رسول الله ابسط يدك نصافحك فقال : « **إنـي لا أصـافح النسـاء** » وفي روايـة الطبري : « ما قولي لمائة امرأة إلا كقولي لامرأة واحدة » ورواه ايضاً ابن ماجة وغيره بأسانيد صحيحه انظر الفتح (٨/ ٦٣٧) والإصابة (٤/ ٢٤٠) .

٤ ـ وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « **لأن يُطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له** » رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ، انظر « مجمع الزوائد » (٤/ ٣٢٦) .

٥ ـ وفي صحيحي البخاري ومسلم من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها بألفاظ متقاربة : « والله ما مَسَّتْ يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام » كما في « شرح مسلم » (١٣/ ١٠) وشرح البخاري للحافظ (٥/ ٣١٢) .

فممّا تقدم بان واتضح وضوحاً جلياً فساد قول من قال إنه يجوز للرجل أن يصافح المرأة الأجنبية وأن يمسها بيده ، وأن دليله الذي أورده لا يصلح للحجة ولا للمراد الذي ابتغاه وأراده ، فليتق الله تعالى من يقول بمثل هذه المقولات الفاسدة والأقوال الكاسدة البعيدة عن هدي سيد البرية صلى الله عليه وآله وسلم ، وليعلم هؤلاء أنه لا يجوز الهجوم على الإفتاء وإعطاء الأحكام لغير المجتهد المتأهل لفهم النصوص الشرعية المتمكن من آلاتها أو مَنْ ينقل عنه بأمانة دون تحريف ، وبغير ذلك يكون مُعَرِّضاً نفسه لغضب الله تعالى ومقته ، نسأل الله تعالى التوفيق والعصمة أنه سميع عليم وبالله تعالى حسن الختام يقول مصنف هذه الورقات أفقر الورى إلى الله الغني الحميد حسن بن علي بن هاشم السقاف من يرجو من مولاه سبحانه وتعالى أن يعمه بخفي الألطاف فرغت منها لثلاث وعشرين ليلة خلت من المحرم سنة ثمان وأربعمائة وألف من هجرة سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

والحمد لله رب العالمين